

279547 - حكم دخول المسعفة الحائض للمسجد

السؤال

ماحكم دخول المسجد الجامع وقت العذر الشرعي ، فأنا أعمل كمتطوعة ومسعفة داخل حرمه، فماحكم دخولي من أجل العمل ؟

الإجابة المفصلة

الإسلام جاء باليسر ورفع الحرج.

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة/185.

وقال الله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ المائدة/6.

وإسعاف المرضى من الضرورات والحاجات الماسة؛ فإذا كان هناك حاجة لإسعاف مريضة داخل المسجد؛ فإنه يجوز للحائض العاملة في الإسعاف أن تدخل المسجد لإسعاف هذه المريضة ، إذا لم يوجد من يقوم بهذا العمل من الطاهرات أحد ؛ لأن الضرورات تبيح المحضورات.

سُئِلَ الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى:

” نزل أثناء وجودنا في المدرسة مطر غزير، فاستدعى الأمر أن ندخل في مسجد المدرسة وأنا حائض، هل علي شيء؟

فأجاب: إذا دخلت المرأة الحائض أو النفساء في المسجد للضرورة فلا بأس؛ كأن تخشى على نفسها إذا كانت خارج المسجد، أو لأسباب أخرى للضرورة فلا حرج ... ” .

انتهى من “فتاوى نور على الدرب” (11 / 295 – 926).

لكن هذه المسعفة الحائض إذا دخلت المسجد فعليها ألا تمكث إلا بمقدار الضرورة والحاجة؛ لأن “الضرورة تقدر بقدرها”.

فإذا كانت تداوم داخل المسجد من غير وجود مريضات ، ففي هذه الحالة عليها المناوبة خارج حدود المسجد، وتتواصل مع العاملات داخل المسجد ، فإذا كانت هناك حالة في حاجة للإسعاف دخلت.

والله أعلم.